

وكانت في سنة ١٠٠٠ هـ في سنة ١٠٠٠ هـ في سنة ١٠٠٠ هـ
وعند ذلك يوسف على السكان في غير المملوك كالشواجر على
الملازم ان وجد في المجلس لها مع وكذا ان وجد في السجون وعن
ابو يوسف على الصل السجون وان وجد في برية ليس بقرية قريبة
يسمى منها الصوة فهو بعد روكذا الوفي وسط الفرات وان
محتسبا بالشفط فيلما قرب القري من فان التوقوم بالستيون
ثم اجلوا عن قبيل فولي الصل الجلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معيه منهم فسقط عنهم فله يثبت على القوم اللجوة ولو وجد
في معسكر بارض علي مملوكه فان خيلاء او فسقاط فعل ربه ولا
فعل الا قرب منه وان كانوا قد اتوا عنى واذلة تسامة ولا ديرة
وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكا والقسامة على الما ولا عليهم
فك فاذ بيوستف من صرح في قبيلة ثم نقل الى اهل واهل
ذا فاش في مات فالقسامة على القبيلة عند الامار
وعند ابو يوسف لا يشي في ولومع الجري في رطل فماتت
في اهل فله ضا ان على الرجل عند ابو يوسف في قبيل قول الاما
يضمن وانه رجلان كانا في بيت فوجدت لها مذبوحا فمات
الا في قرية عنده ابو يوسف فله في الجرد ولو وجد القبيل في قرية

٢٠٧
في سنة ١٠٠٠ هـ في سنة ١٠٠٠ هـ في سنة ١٠٠٠ هـ
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخر من المتأخرين في الجبل
هو العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رقبيل وجنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو صاحب الارض **كسمة القتل**
ويجب جميع معتقدي وفي الدية والعاقلة من يؤدتها ولهم الفصل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في السنة
فان ضربت ثلث اعطى ياقا او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فما قلته قبيلة يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثه
درهم واربعه كل سنة درهم وثلثه لا يزيد الصل وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسعه القبيلة لا ذلك
ضرم اليهم اقرى القبائل نسبا على ترتيب العصبان والعال
كاحد هم وان كان ممن يتناصرون بالهزم او بالحل فغا
قله الصل في اهلته وعاقلة المعق ومولى الموالد
مولاه وعاقلة وعاقلة ولد الملاك عاقلة امه فانه ادعى
الاب بعد ما عطلوا عند ربهوا على عاقلة بما هو موافق اعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل ولا تعقل عنها بشعب ولا حالهم
ويصلح اوعاها الا ان يعقد قوه الا اقل من نفسه في قرية